1277

جناب دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: التقدم باقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل الغرامات المنصوص عنها في الفصل الخامس عشر من قانون حماية المستهلك.

بيروت 2022/12/29

النائب

محمد خواجه

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل الغرامات المنصوص عنها في الفصل الخامس عشر من قانون حماية المستهلك	
الفصل الخامس عشر – في العقوبات	**الفصل الخامس عشر في العقوبات**
	مادة وحيدة : تعدل الغرامات المنصوص عليها في أحكام الفصل الخامس عشر من القانون رقم 659 (قانون حماية المستهلك وفقاً لما يلي :
المادة 105- يعاقب بالحبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وبغرامة من **عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية**، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون. يعد فاعلاً كل من بثّ أو نشر الإعلان الخداع.	**أولاً : يلغى نص المادة 105 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 105 الجديدة:** – يعاقب بالحبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وبغرامة من **مئتين وخمسين مليوناً إلى مليار ومئتين وخمسين مليون ليرة لبنانية**، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون. يعد فاعلاً كل من بث أو نشر الإعلان الخداع.
المادة 107- يلتزم الاشخاص المذكورون في المادة 71 من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة. لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحاليل التي تجرى على العينات. يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من **أربعة ملايين إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية** كل من	**ثانياً : يلغى نص المادة 107 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 107 الجديدة :** يلتزم الأشخاص المذكورون في المادة 71 من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة. لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحاليل التي تجرى على العينات. يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من **مئة مليون إلى ثلاثمائة وخمسة وسبعين مليون ليرة**

أفشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها على رغم حرص صاحب العلاقة بإبقائها مكتومة.	لبنانية كل من أفشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها على رغم حرص صاحب العلاقة بإبقائها مكتومة.
معدلة وفقا قانون رقم 265 – صادر في 2014/4/15 المادة 108– يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من **خمسين مليوناً إلى مائة وخمسين مليون ليرة** من: 1– تداول بسلع أو خدمات لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة أو عرض هذه السلع أو الخدمات أو وزعها أو روج استعمالها، بأية وسيلة، مع علمه الأكيد أو المفترض بعدم توافقها. 2– صنع سلعة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة. 3– امتنع عن تنفيذ أحكام المادة 44 من هذا القانون. نص الفقرة الأولى من المادة 108 قبل الغائها بموجب القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر ولغاية سنة وبالغرامة من عشرين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية من	**ثالثاً : يلغى نص المادة 108 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 108 الجديدة :** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من **مليار ومئتين وخمسين مليون إلى ثلاث مليارات وسبعمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية** من: 1– تداول بسلع أو خدمات لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة أو عرض هذه السلع أو الخدمات أو وزعها أو روج استعمالها، بأية وسيلة، مع علمه الأكيد أو المفترض بعدم توافقها. 2– صنع سلعة لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة. 3– امتنع عن تنفيذ أحكام المادة 44 من هذا القانون.
المادة 109– يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من **مائة مليون إلى ثلاثمائة مليون ليرة**، من أقدم وهو عالم بالأمر، على: الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو في عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو	**رابعاً : يلغى نص المادة 109 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 109– الجديدة** يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من **ملياريين وخمسمائة مليون إلى سبع مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية** ، من أقدم وهو عالم بالأمر، على: الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو في عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو

طبيعية. الإتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها. حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين. الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 209 من قانون العقوبات، على استعمال إحدى المواد المذكورة في هذه المادة. نص الفقرة الأولى من المادة 109 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرين مليونا إلى خمسين مليون ليرة من أقدم، وهو عالم بالأمر، على:	طبيعية. الإتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها. حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين. الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 209 من قانون العقوبات، على استعمال إحدى المواد المذكورة في هذه المادة.
المادة 110- يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبالغرامة من **مائة وخمسين مليوناً إلى أربعماية مليون ليرة لبنانية** إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى إلى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من **خمسماية مليوناً إلى مليار ليرة لبنانية** إذا أدّى الفعل إلى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة إنسان.	**خامساً : يلغى نص المادة 110 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 110 الجديدة:** يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبالغرامة من ثلاث **مليارات وسبعمائة وخمسين مليون إلى عشرة مليارات ليرة لبنانية** إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى إلى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من **اثني عشر ملياراً وخمسمائة مليون إلى خمسة وعشرين مليار ليرة لبنانية** إذا أدّى الفعل إلى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة إنسان.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد. نص المادة 110 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين مليونا إلى خمسة وسبعين مليون ليرة إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى إلى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل. يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة وسبعين مليوناً إلى مائة وخمسين مليون ليرة إذا أدى الفعل إلى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة إنسان. تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد الضارين.	تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد.
المادة 111- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من **خمسين مليوناً إلى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية** كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواءً في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبراً بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي اعدت له.	**سادساً : يلغى نص المادة 111 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 111- الجديدة** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من **مليار ومئتين وخمسين مليون إلى ثلاث مليارات وسبعمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية** كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبراً بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي أعدت له.

نص مطلع المادة 111 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ثلاثين مليوناً إلى خمسين مليون ليرة	
المادة 113- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثين مليوناً إلى خمسين مليون ليرة كل من استعمل، مع علمه بالأمر، أدوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم. يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأية وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.	**سابعاً : يلغى نص المادة 113 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 113 الجديدة** يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من **سبعمائة وخمسين مليوناً إلى مليار ومئتين وخمسين مليون ليرة لبنانية** كل من استعمل، مع علمه بالأمر، أدوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم. يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأية وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.
المادة 114- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من أربعين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليون ليرة كل من أقدم، مع علمه بالأمر، على غش المشتري: 1- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية. 2- ببيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة.	**ثامناً: يلغى نص المادة 114 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 114 الجديدة:** يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من **مليار الى مليار وثمانمائة وخمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية** كل من أقدم، مع علمه بالأمر، على غش المشتري: 1- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.

	2- ببيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة.
المادة 115- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من **أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة** كل من اقتنى أو استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة.	**تاسعاً : يلغى نص المادة 114 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 115- الجديدة** يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من مئة **مليون إلى مئتين وخمسين مليون ليرة لبنانية** كل من اقتنى أو استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة.
المادة 116- يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من **أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة** كل من اقتنى، في الأماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.	**عاشراً: يلغى نص المادة 116 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 116- الجديدة** يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من مئة **مليون الى مئتين وخمسين مليون ليرة لبنانية** كل من اقتنى، في الأماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.
المادة 118- يعاقب بالغرامة **من أربعين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية:** من يمتنع عن إدراج المعلومات التي تحددها الإدارات	**حادي عشر : يلغى نص المادة 118 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 118- الجديدة** يعاقب بالغرامة **من مليار إلى مليار وثمانمائة وخمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية:** من يمتنع عن إدراج المعلومات التي تحددها الإدارات

المختصة، وفقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب. من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الأساسية التي تمكنه من تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. من يمتنع عن أن يحدد خطياً الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف. من يخالف أحكام أي من المادتين 50 و58 من هذا القانون. نص الفقرة الأولى من المادة 118 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 يعاقب بالغرامة من ثلاثين مليون إلى خمسين مليون ليرة لبنانية:	المختصة، وفقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب. من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الأساسية التي تمكنه من تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. من يمتنع عن أن يحدد خطياً الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف. من يخالف أحكام أي من المادتين 50 و58 من هذا القانون.
المادة 119- يعاقب بالغرامة من **خمسة عشر مليوناً إلى ثلاثين مليون** ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام أي من المواد 10 و25 و52 و53 و54 من هذا القانون.	**ثاني عشر : يلغى نص المادة 119 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 119- الجديدة** يعاقب بالغرامة من **ثلاثمائة وخمسة وسبعين** مليون إلى **ثلاثمائة سبعمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية** كل من يخالف أحكام أي من المواد 10 و25 و52 و53 و54 من هذا القانون.
المادة 120- يعاقب بالغرامة **من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة** لبنانية كل من يخالف أحكام المواد 4 و5 و6 و19 و20	**ثالث عشر : يلغى نص المادة 120 من قانون حماية المستهلك ويستعاض عنها بالنص التالي :** **المادة 120- الجديدة** يعاقب بالغرامة **من مائة وخمسة وعشرين** مليون إلى

من هذا القانون. * تلغى، في تعداد المواد الواردة في المادة 120 عبارة «7 و25» وفقاً للقانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15*	**خمسمائة مليون ليرة لبنانية** كل من يخالف أحكام المواد 4 و5 و6 و19 و20 من هذا القانون.
ورابع عشر : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية	

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المعجل المكرّر الرامي إلى تعديل الغرامات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر من قانون حماية المستهلك

مع بداية ارتفاع سعر الدولار في السوق الموازية، وانفلات أسعار السوق الاستهلاكية لارتباطها بالدولار، عمد أغلب التجار إلى رفع أسعار سلعهم بشكل عشوائي وغير مبرّر بحيث بات ارتفاع الأسعار مفهوماً عاماً، تعاني منه جميع الشرائح الاجتماعية، خصوصاً مع غياب أي آليات أو إجراءات رادعة لمواجهة هذا الارتفاع،

ولما كان استغلال التجار لانهيار سعر صرف الليرة اللبنانية وسيلة لجني المزيد من الأرباح سواء من خلال رفع أسعار المنتجات بصورة عشوائية غير مبررة أو عبر إخفائها واحتكارها وحرمان المستهلكين منها.

ولما كانت محاضر الضبط التي ينظمها مراقبو حماية المستهلك بحق المحتكرين والمخالفين لم تعد تشكل وسيلة فعّالة لردع مخالفات التجار، كون الغرامات التي تفرض على المخالفين لم تعد تساوي شيئا مقارنة مع الأرباح التي يحققونها عن طريق الغش أو رفع الأسعار أو الاحتكار.

ولمّا كانت أزمة الغلاء قد تجاوزت بحجمها قرار من هنا وإجراء من هناك، وتجاوزت حكماً قدرة وزارة الاقتصاد والتجارة وأجهزتها على لجم وحش الغلاء المتصاعد واحتكار السلع، رغم الإجراءات التي تتخذها مديرية حماية المستهلك في الوزارة. ونقص بإجراءات مراقبة أسعار السوق ووضع الوزارة خطاً ساخناً (1732)، والاستعانة بتطبيق Consumer Protection، لضبط الأسعار وتسطير المخالفات، إلا أنها تقف عاجزة أمام ارتفاع أسعار المنتجات المرتبطة بالليرة اللبنانية والدولار، المستوردة منها أو الوطنية التي تدخل في تصنيعها مواد أولية مستوردة، الأمر الذي استوجب مضاعفة الغرامات المنصوص عنها في قانون حماية المستهلك خمسة وعشرين ضعفاً ليشكل رادعاً لمخالفات التجار من جهة، ويساهم في زيادة واردات الخزينة من جهة أخرى.

ولما كانت الأزمة المعيشية التي يعاني منها المواطن اللبناني في ظل الارتفاع العشوائي للأسعار لا تحتمل التأجيل، بل تستوجب المعالجة السريعة والفعالة، الأمر الذي يعطي اقتراح القانون المقدم صفة العجلة.

بناء على ما سبق، نتقدم باقتراح القانون المعجّل المكرّر الرامي إلى تعديل الغرامات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر من قانون حماية المستهلك آملين من مجلسكم الكريم إقراره